ثمّ إنّ نهي عمر عن المتعة من بديهيّات الشيعة. 2 ـ (مستدرك الوسائل): وحكى النوري قال: روى أبو القاسم في: (كتاب الاستغاثة) قال: ومن ذلك إنّ علماء أهل البيت (عليهم السلام) ذكروا عن ابن عباس: أنّه دخل مكّة، وعبد الله بن الزبير يخطب، فوقع نظره على ابن عباس وكان قد أضرّ، قال: معاشر الناس قد أتاكم أعمى... ـ إلى أن قال ـ: ويحلّ المتعة وهي الزّنا المحضّ، فوقع كلامه في اُذن عبد الله بن عباس، وكان متوكّئاً على يد غلام له... ـ إلى ان قال ـ: وأمّا قولك: يحلّ المتعة وهي الزّنا المحض، فوالله لقد عُمل بها على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولم يأتِ بعده]رسول [لا يحرّم ولا يحلّل، والدليل على ذلك: قول ابن صهاك: متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فأنا أمنع عنهما واُعاقب عليهما... الحديث ([639]). ما ورد عن طريق أهل السنّة: 1 ـ (سنن ابن ماجة): أخرج ابن ماجة قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشّار قالا: حدّثنا محمد بن جعفر (ح) وحدّثنا نصر بن علي الجهضمي، حدّثني أبي، قالا: حدّثنا شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن إبراهيم بن موسى، عن أبي الأشعري: أنّه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويدك بعض فتياك، فإنّك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك، حتّى لقيته بعد فسألته، فقال عمر: قد علمت أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) فعله وأصحابه، ولكنّي كرهت أن يظلّوا بهنّ معرّسين تحت الأراك، ثمّ يروحون بالحجّ تقطررؤوسهم ([640]). وأخرج البيهقي الحديث نفسه عن المقريّ، عن ابن إسحاق، عن ابن يعقوب، عن ابن أبي شيبة، عن غُندر، عن شعبة، مثله ولفظ آخر الحديث: ثمّ يروحون تقطر